

امر رقم ٧٢٩

امر بشأن زيادة مقدار الغرامات المحددة في التشريع
(تعديل رقم ٣)

عملا بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة وحيث اني اعتقد بضرورة الامر لافرار الحكم المنتظم والنظام العام فاني آمر بما يلي :-

١ - تستبدل المادة ١ من الامر بشأن زيادة مقدار الغرامات المحددة في التشريع (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤١٦) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢ بما يلي :-

١ - كل جريمة نص تشريع صادر قبل اليوم المحدد على فرض غرامة عنها بمبلغ مقطوع أو غير مقطوع تعتبر الغرامة المحددة لها وكأنها تحددت بمقدار يعادل مقدار الغرامة الحالية مضروبا بخمسين بشرط الا تتجاوز ذلك ٢٠٠٠ شيكل عند فرضها على شخص أو ٣٠٠٠ شيكل عند فرضها على هيئة حكومية " .

٢ - يسرى هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن زيادة مقدار الغرامات المحددة في التشريع (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء) (تعديل رقم ٣) (امر رقم ٧٢٩) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١" .

في ٢٤ كسليف ٥٧٤٢ (١٩٨١/١٢/٢٠)

دان شومرون ، الوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء